

قوله من يرضى من ربه ان ياكل من ربه ما يشاء  
من ربه ما يشاء من ربه ما يشاء  
من ربه ما يشاء من ربه ما يشاء  
من ربه ما يشاء من ربه ما يشاء

كرمضان والكلية صومه ان يقول الحنظل  
لويت صوم غد غدا ارض رمضان هذه  
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن  
الاكل والشرب وان قل الماكوك والمشروب  
عند التعمد فان كل ناسيا لم يفطر او جاهلا  
لم يفطر ان كان قريب عنده بالاسلام او نشاء  
بعيد عن العلماء الا افطر والثالث الجماع  
عامدا وانما الجماع ناسيا كما لا كل ناسيا والرابع  
تعمدا لقي فلو غلبه التي فلا يبطل صومه  
والذي يفطر به الصائم عن شياء  
احدها وانما وصل عمدا الى الجوف

المنفتح او غير المنفتح كالوصول من ما مومنة  
الى الراس والمراد امساك الصائم عن فصول  
غير التي يسمى جونا والثالث المحفنة من احد  
السبيلين وهو ما يحضر به المريض قبل او  
دبر المعتر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع  
التي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق  
والخامس الوطئ عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم  
بالجماع ناسيا والسادس الانزال ما خرج  
المني عن مباشرة بالجماع محمما كان كاخراجه  
بيده او غير محرر كاخراجه بيده رجعة او جارية  
واختره بمباشرة عن خروج المني باحتلام

قوله ويعدوا اليها استعمال دواء هذا او كبت  
المص من تقسيم المنفعة يكون باعماله لا بمرسته او عن